34 - حدثنا أبو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المقري نا محمد بن عبد ا المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد ا بن دينار عن بن عمر Y أن النبي A نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة قال ونا يحيى بن إسحاق نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد ا بن دينار عن عبد ا بن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع